(القرار رقم ١٢٥٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٤١) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٥هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من شركة (أ)ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٠٥/ص.ج) وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ، وتم استلامه بتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ج)برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٧/٧هـ بمبلغ (٧٢٤,٧٧٦) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المسحوبات غير المؤيدة مستنديًا للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٤هـ

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في عدم قبول المسحوبات غير المؤيدة مستنديًا للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٤هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية في قرارها لم تقبل حسم المسحوبات البالغة للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ مبلغ (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا ومبلغ (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا ومبلغ (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا على التوالي من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة على الرغم من مراجعتها للمستندات التي تم تقديمها بعد الجلسة , وذكر أن اللجنة أغفلت أنها طالبت المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لمسحوبات الشركاء التي تمت عن طريق شركة (ب) (طرف ذو علاقة ـ وعميل لدى شركة (أ)ومستأجر لعدد من المحلات في المركز التجاري) التي تم سحبها مباشرة منهم وتم قيدها كمقبوضات من المبالغ المستحقة على شركة (ب) وذكر أن هذه ليست جميع

المسحوبات التي تمت عن طريق جاري الشركاء حيث أن هناك مسحوبات أخرى تمت عن طريق الشركة نفسها , وذكر أن الشركة قامت بتقديم جميع مستندات المسحوبات التي تمت على جاري الشركاء ضمن الإجابة على استفسارات المصلحة عن هذه السنة وقد فُقِدت من المصلحة وهو ما تم إخباره للجنة من قبل مندوبي المصلحة , وأبدت الشركة استعدادها لتقديم كامل مستندات المسحوبات التي تمت على جاري الشركاء لهذه اللجنة.

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن المصلحة قامت برد المسحوبات التي سحبت عن طريق شركة (ب) إلى جاري الشركاء ولم يتم قبول مستندات توزيع الأرباح لبعض الشركاء لأنها لم تسحب عن طريق شركة (أ)وإنما سحبت عن طريق شركة (ب) وذلك بعمل مقاصة بين مسحوبات الشركاء والمستحق على شركة (ب) من قيمة الإيجارات المستحقة عليهم وبالإضافة إلى ذلك ترى المصلحة أن أي مسحوبات من أرباح ذات السنة يجب أن تضاف لتخضع للزكاة أولًا لأن مجالها حساب التوزيع وليس حساب الأرباح والخسائر، وقدم ممثلو المصلحة بعد اطلاعهم على المستندات المقدمة من المكلف بيان يوضح المسحوبات التي لم يتم اعتمادها وهي على النحو التالي:

العام	مسحوبات تمت عن طريق (ب)	مسحوبات غير مؤيدة مستنديًا	إجمالي المبالغ غير المعتمدة
١٤٢٢هـ	٢,٨٠٣,٤٠٠	٨٠٥,٢٨٩	٣,٦٠٨,٦٨٩
١٤٢٣هـ	٢,٧٤٢,٠٠٠	١,٤٠٧,٧٨٩	٤,١٤٩,٧٨٩
١٤٢٤هـ	٣,٤٣٥,٠٠٠	٨٣٨,٩٨٠	٤,٢٧٣,٩٨٠

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مسحوبات الشركاء البالغة للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ مبلغ (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا ومبلغ (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا ومبلغ (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا على التوالي من وعائه الزكوي للأعوام المذكورة، في حين تتمسك المصلحة بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المذكورة دون تخفيضه بالمسحوبات التي يطالب المكلف باستبعادها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وعلى الإقرارات الزكوية والربوط التي أجرتها المصلحة للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ يتضح أن الخلاف وفقًا لما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية خلاف مستندي حول المسحوبات البالغة للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ مبلغ (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا ومبلغ (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا ومبلغ (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا على التوالي التي لم تقبل اللجنة الابتدائية استبعادها من الحساب الجاري الدائن وبالتالي استبعادها من الوعاء الزكوي للمكلف.

وترى اللجنة أنه لأغراض احتساب الوعاء الزكوي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ويضاف ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة إن وجد رصيد الحساب الجاري الدائن أول العام أو آخر العام أيهما أقل ما لم تكن الزيادة التي طرأت على رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام من المصادر الداخلية للمنشاة كأن تكون تلك الزيادة مأخوذة من رصيد الأرباح المدورة أو ما شابه ذلك ففي هذه الحالة يؤخذ بالرصيد الذي حال عليه الحول وهو هنا رصيد آخر العام، وفي الحالة محل الاستئناف وبما أن مقدار الزيادة في رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام كان من الأرباح المدورة فإن اللجنة ترى أن يتم أخذ رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، وبالنسبة للمسحوبات البالغة للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ مبلغ (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا ومبلغ (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا ومبلغ (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا على التوالي فقد قامت اللجنة بمراجعة المستندات المقدمة لها من المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٢/١٠/١٧هـ ولم تتمكن

اللجنة من الربط بين المبالغ أعلاه والمستندات المقدمة ولذلك طلبت اللجنة من المكلف بخطابها رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ تقديم بيان تفصيلي بالمبالغ المذكورة والمستندات المؤيدة لها على وجه الخصوص ومنحت المكلف المهلة الكافية إلا أن المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يقدم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة لم تصل إلى اقتناع بأحقية المكلف في خصم المسحوبات من حسابه الجاري لعدم توفر المستندات المرتبطة بكل عملية سحب, مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم المسحوبات من الوعاء الزكوي للمكلف البالغة (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا للعام المالي ١٤٢٢هـ ومبلغ (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا للعام المالي ١٤٢٣هـ ومبلغ (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا للعام المالي ١٤٢٤هـ.

البند الثاني: القرض لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ

قضى قرار اللجنة في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد القرض لأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه تم إضافة (قرض طويل الأجل حال عليه الحول) إلى الوعاء الزكوي , مع أن هذا القرض قد تم استخدامه في تمويل أنشطة طرف ذي علاقة ويرى المكلف عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي لأنه مستخدم لتمويل الأنشطة التشغيلية , وذكر أن هذا المبلغ أضيف إلى الوعاء الزكوي لشركة (ب) (طرف ذو علاقة) وتم دفع الزكاة عنه.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المصلحة أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه اتضح للمصلحة من دراسة حسابات المكلف أن القرض مدور وقد حال عليه الحول لذلك قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ في الإجابة على السؤال الثاني وذكرت المصلحة أن هذا الإجراء في حالات مماثلة تأيد بقراري اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد القرض إلى وعائه الزكوي لعامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ بحجة أن هذا القرض مستخدم في الأنشطة التشغيلية وخضع للزكاة لدى شركة (ب) (طرف ذو علاقة)، في حين تتمسك المصلحة بوجهة نظرها وبما قضى به القرار الابتدائي بإضافة رصيد القرض الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للأعوام ١٤٢٣هـ و١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ وعلى الربوط الزكوية وعلى اتفاقية التفاهم الموقعة بين المكلف وشركة (ب) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٠هـ تبين أن قائمة المركز المالي للأعوام المذكورة أظهرت رصيد القرض طويل الأجل في نهاية العام المالي ١٤٢٣هـ بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية عام ١٤٢٤هـ بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية عام ١٤٢٥هـ بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كما تبين أن الإيضاح رقم (٧) المتمم للقوائم المالية للأعوام المذكورة ينص على أنه تم الحصول على القرض من أحد البنوك المحلية بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٧هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١١م على أن يسدد على مدى خمس سنوات وذلك مقابل ضمان وسند لأمر موقعين من قبل بعض الشركاء وأنه تم تصنيفه في قائمة المركز المالي لعامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ على النحو الآتي: في عام ١٤٢٤هـ قرض قصير الأجل بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقرض طويل الأجل بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا، وفي عام ١٤٢٥هـ قرض قصير الأجل بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقرض طويل الأجل بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كما تبين أن اتفاقية التفاهم المشار إليها أعلاه والموقعة بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٠هـ تتضمن الإفادة بأن القرض الذي حصل عليه المكلف من البنك (ج)ومقداره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال كان لصالح شركة (ب) وأن (شركة (ب) هي من يسدد القرض ويتحمل ما يترتب عليه من تكاليف، كما تبين أن المصلحة بموجب ربطها الزكوي لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ المبلغ للمكلف بالخطاب رقم ٢/١١٠٤٦/٢٩ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ أضافت ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ على التوالي قرض طويل الأجل بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وحيث أن أرصدة القروض التي إضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ تمثل الأرصدة التي بقيت في حوزة المكلف حتى نهاية العام و حال عليها الحول فإن اللجنة ترى أن هذه القروض تمثل تمويلًا خارجيا مباشرا , ووفقا للقاعدة المشار إليها أعلاه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في إضافة القرض البالغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال و (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم المسحوبات البالغة (٨٠٥,٢٨٩) ريالًا و (١,٤٠٧,٧٨٩) ريالًا و (٨٣٨,٩٨٠) ريالًا على التوالي من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٤هـ وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المصلحة في إضافة القرض البالغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال و (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،